

شرح «القواعد النورانية»

لفضيلة الشَّيْخ عبد السلام السَّحيمي
حفظه الله تعالى

الدرس الثاني

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

الشيخ لم يراجع التفريع

أخي الطالب إرسالك للأخطاء التي تتخلل التفريع يسهِّل إخراج نسخة مصححة

atafreegh@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، وأصلي وأسلم على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، نكمل القاعدة التي بدأنا بها:

وَأَخَذُوا فِي الْأَطْعِمَةِ بِقَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ لِصَحَّةِ الشُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِتَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَتَحْرِيمِ لُحُومِ الْحُمْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ تَمَسَّكَ فِي هَذَا الْبَابِ بِعَدَمِ [وُجُودِ نَصِّ] التَّحْرِيمِ فِي الْقُرْآنِ، حَيْثُ قَالَ: «لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ هَذَا الْقُرْآنُ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى»، وَهَذَا الْمَعْنَى مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

المصنف رحمه الله كما ذكرنا سابقا يذكر الخلاف في الأصل، أو في القاعدة التي يذكرها، ثم يقرر ما سار عليه فقهاء أهل الحديث.

تكلم عن الأطعمة والأشربة ذكر أن مذهب أهل المدينة يحرمون كل مسكر من أي نوع كان هذا المسكر لكنهم في الأطعمة، يعني تساهلوا كثيرا حتى أن هناك باب الطيور وباب الحيوانات التي نص الشارع على النهي من أكل لحمها ومع ذلك لم يروا تحريمها. وفي باب الأطعمة لم يصيروا على القاعدة التي صاروا عليها في باب الأشربة.

في حين يقابلهم أهل الكوفة بأنهم لم يروا أن المسكر الذي يحرم قليله وكثيره إلا ما كان من العنب، أما ما كان من غير العنب، فيرون الذي يحرم هو الحد الذي يسكر دون ما عداه، في حين أنهم في باب الأطعمة لم يسيروا على هذا الأصل بل يعني حرموا أشياء ورد الشرع ما يدل على حلها. يقول: ففقهاء أهل الحديث أخذوا بما عليه أهل المدينة في باب المسكر وزادوا عليه أشياء دلت السنة عليها.

كذلك في باب الأطعمة أخذوا بقول أهل الكوفة؛ لكنهم لم يوافقوهم في كل ما ذهبوا إليه؛ لأن بعض ما حرمه أهل الكوفة، دلت الأدلة على حله وعلى عدم تحريمه.

ثم يقرر أن السنة يجب الاستدلال بها، كما يستدل بالقرآن الكريم ويؤخذ بما دل عليه الدليل من السنة ولا يعارض به القرآن، أو لا يعارض القرآن بالسنة.

فهذا أصل متقرر عند فقهاء أهل الحديث، أنهم يأخذون بالنصوص مجتمعة في كل باب يوردون فيه المسائل التي يستدلون عليها، فوافقوا من وافق الحق، وخالفوا من خالف الحق كائنا من كان.

وَعَلِمُوا أَنَّ مَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هُوَ زِيَادَةٌ تَحْرِيمٍ لَيْسَ نَسْخًا لِلْقُرْآنِ.

(وَعَلِمُوا أَنَّ مَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هُوَ زِيَادَةٌ تَحْرِيمٍ لَيْسَ نَسْخًا لِلْقُرْآنِ) لأن الذين رأوا عدم تحريم ما تقدم ذكره، كما في مذهب المالكية ويستدلون بقوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، فالآية ذكرت أربعة أصناف من المحرمات قالوا: فما عداها دليل على أنه ليس محرما، شيخنا يرد على مثل الاستدلال بهذا يقول: (وَعَلِمُوا)، أي فقهاء أهل الحديث، ومن ذهب مذهبهم (أَنَّ مَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هُوَ زِيَادَةٌ تَحْرِيمٍ)، يعني الآية ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ ليس فيها دليل على حصر المحرمات في هذه الأربعة المذكورة، لكن فيها دليل على أن هذه الأربعة المذكورة محرمة، فإذا جاء نص جديد يضيف أشياء على هذه الأربعة يجب الأخذ به.

وهنا مسألة وهي هل الزيادة على النص نسخ؟ يعني إذا وردت آية من القرآن الكريم، وذكر فيها أشياء وجاءت في السنة أشياء زيادة على هذه المذكورة في الآية فهل هذه الزيادة نعتبرها نسخا؟ وإذا كانت نسخا، لابد أن تكون في درجة الشيء المزيد عليه لتنسخه إذا كان من القرآن فنحتاج إلى دليل متواتر، لنقول بالنسخ أو ليس كذلك؟

فهل الزيادة على النص نسخ أو ليست نسخا؟

الزيادة: إما أن تكون لا علاقة لها بالمزيد، وإما تكون لها علاقة بالنص المزيد عليه.

إن كانت ليس لها علاقة بالمزيد عليه، فلا تدخل في المختلف فيه هنا.

مثلا أوجب الشارع الصلاة، ثم أوجب الصيام، الزيادة هنا جاءت في إيجاب الصيام، زيادة على إيجاب الصلاة هذا المزيد لا نعتبره نصا بالإجماع، لأنه ليس له علاقة بالمزيد عليه، المزيد عليه جاء في الصلاة، الشيء الجديد الذي هو زيادة أثبت حكما جديدا الذي هو يكون في الصوم هنا. مثل هذه الصورة لا يسمى نسخا باتفاقهم لأن المزيد يخالف المزيد عليه، ليس من نوعه ولا متشبه به.

لكن إن كان المزيد له علاقة بالمزيد عليه، يعني يكون شرطا أو صفة أو له علاقة لكن ليس شرطا وليس صفة، هذا هو المتنازع فيه، هل يعتبر نسخا، أو لا يعتبر نسخا.

مثاله الآية هنا ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ الآية، الزيادة ما هي، «أن النبي ﷺ حرم كل ذي مخلب من الطير، وكل ذي ناب من السباع» لها علاقة بالمحرمات المذكورات في الآية، هذه كلها مطعومات، لكن ليست شرطا وليست صفة في هذه المذكورات في الآية.

أضافت حكما جديدا، له علاقة لكن ليس صفة للمتقدم ذكره في الآية وليست شرطا؛ لأنه إذا كانت صفة أو شرطا، يتفقون على العمل بها؛ لكن بقي هل لابد من أن يكون الدليل مساوي للمزيد عليه من ناحية الثبوت فإن كان المزيد عليه متواترا، يجب أن يكون المزيد أيضا متواترا ليقع حكمه أو يكفي أن يكون خبرا صحيحا، سواء كان آحادا أو مشهورا أو حتى بالقياس.

فمسألة هل الزيادة على النص نص، ما تحريرها؟

نقول: إما أن يكون المزيد ليس له علاقة بالمزيد عليه.

مثاله أوجب الشارع الصلاة، ثم أوجب الصيام هذا يُعمل بالمزيد إضافة إلى المزيد عليه بإجماعهم ولا يكون نسخا.

المتنازع فيه أن يكون المزيد له علاقة بالمزيد عليه، إما صفة إما شرطا أو ليست صفة وليس شرطا، لكن له علاقة بالمذكور وجاء في الآية ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ الآية هذا نص القرآن جاء في السنة، النبي ﷺ «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» هذه الزيادة لها علاقة بالمزيد عليه وإن كانت ليست شرطا وليست صفة.

فهو يقرر هنا أن فقهاء أهل الحديث وأكثر أهل العلم، يرون أن هذا ليس من النسخ، وإنما هو زيادة تحريم تضاف على ما جاء في النص السابق، يضاف على ما جاء في النص السابق، الذين رأوا أنه نسخ يشترطون أن يكون المزيد عليه المزيد في درجة الثبوت فإذا كان النص المزيد عليه متواتر يجب أن يكون النسخ الذي يعتبر زيادة متواترا مثله لنعطيه حكم النسخ.

والصحيح أن ذلك شرطا، الصحيح في ذلك ليس شرطا بل كل ما صح عن النبي ﷺ، وأثبت حكما جديدا يجب أن يضاف إلى ما ثبت من أحكام أخرى سواء كانت في القرآن أو كانت في السنة، وأن النظر

هو إلى صحة النص، وليس إلى درجة ثبوته، فهو يقول: (وَعَلِمُوا أَنَّ مَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هُوَ زِيَادَةُ تَحْرِيمٍ لَيْسَ نَسْخًا لِلْقُرْآنِ).

أيضا عندك النسخ، النسخ هو رفع الحكم، وإثبات حكم جديد، هذا في اصطلاح المتأخرين، النسخ: هو أن ترفع أو أن يُرفع الحكم القديم بحكم جديد، يزيله بالكلية، لكن على اصطلاح المتأخرين.

أما على اصطلاح المتقدمين فيرون أن النسخ، يشمل التخفيف والتقيد، يعني يرون أن النسخ يدل على معنيين على رفع الحكم بالكلية، أو على تقييده بشرط أو صفة أو أي نوع من الأنواع التي يمكن بها تخصيص الحكم أو تقييده، تجد في عبارات يقولون: هذا منسوخ بكذا، وليس مقصودهم النسخ بالكلية، النسخ بالكلية هذا محل اتفاق أنه يسمى نسخا، لكن بقي الحكم مثلا، إذا دخله تخصيص، أو تقيد فهل يسمى التخصيص والتقيد نسخ؟ نعم، في اصطلاح المتقدمين يدخل في معنى النسخ، لأن من حيث المعنى لم تبقه على عمومته وإنما خصصته، ولا تبقه على إطلاقه وإنما قيدته، فيكون هذا نوع نسخ.

أما على اصطلاح المتأخرين يقصدون بالنسخ رفع الحكم بالكلية، ولذلك يذكر ابن القيم: أنه لا بد من معرفة الاصطلاحات، لكي لا يقع الإنسان في خطأ.

فاصطلاح المتقدمين يطلقون النسخ ويعنون به نسخ الحكم بالكلية، بمعنى رفعه بالكلية، ويعنون به تخصيص العام وتقيد المطلق.

أما على اصطلاح المتأخرين إنما يحصرون النسخ في أي شيء؟ في رفع الحكم بالكلية، فهو بعد ما ذكر الأدلة رَحِمَهُ اللَّهُ قال: أن هذه الزيادة التي في حديث النبي ﷺ ليست نسخا، وإنما هي زيادة تحريم تضاف إلى ما حرمه الله في القرآن الكريم.

لِأَنَّ الْقُرْآنَ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ إِلَّا الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَعَدَمُ التَّحْرِيمِ لَيْسَ تَحْلِيلًا وَإِنَّمَا هُوَ بَقَاءٌ لِلْأَمْرِ عَلَى مَا كَانَ.

(وَعَدَمُ التَّحْرِيمِ لَيْسَ تَحْلِيلًا)، عندما يرد نص يدل على عدم التحريم، ليس معنى ذلك أن هذا الشيء بقي حلالاً في كل وقت، ينظر إن جاءت أدلة أخرى تدل على زيادة تحريم على المذكور، وهذه الزيادة كانت في الأدلة الصحيحة، يجب العمل بها، فيضاف إلى ما كان قبله. كذلك الواجبات، إذا دل نص على وجوب أشياء فليس معنى ذلك أنه لا يجب غيرها؛ بل ينظر إن جاء دليل صحيح يدل على إيجاب أشياء أخرى فإنها تضاف إلى ما كان واجبا قبل ورود هذا النص، نعم.

وَهَذَا قَدْ ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ الَّتِي هِيَ مَكِّيَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، لَيْسَ كَمَا ظَنَّهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيُّ أَنَّهَا مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ نَزُولًا، وَإِنَّمَا سُورَةُ الْمَائِدَةِ هِيَ الْمُتَأَخِّرَةُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ فِيهَا: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥] فَعَلِمَ أَنَّ عَدَمَ التَّحْرِيمِ الْمَذْكُورِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ لَيْسَ تَحْلِيلًا، وَإِنَّمَا هُوَ عَفْوٌ، فَتَحْرِيمُ رَسُولِ اللَّهِ رَافِعٌ لِلْعَفْوِ لَيْسَ نَسْخًا لِلْقُرْآنِ.

نعم يقول: (فَعَلِمَ أَنَّ عَدَمَ التَّحْرِيمِ الْمَذْكُورِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ لَيْسَ تَحْلِيلًا)، ما الدليل على أنه علم أنه ليس تحريماً؟ كيف علمنا أنه ليس تحليلاً؟

لما حرم النبي ﷺ أشياء علمنا أن المذكور في هذه الآية ليس دليل على عدم التحريم. لو ما جاء دليل من السنة يثبت هذه الأشياء لقلنا بما دلت عليه الآية وأن المحرمات فقط هي المذكورة في الآية؛ لكن لما نهى الرسول ﷺ عن أشياء علمنا أن المذكور في الآية هو على ما كان عليه العصر الآخر، فنضيف الأشياء الجديدة التي دل الدليل عليها يقول: (فَتَحْرِيمُ رَسُولِ اللَّهِ رَافِعٌ؟) (لِلْعَفْوِ) لأن الأصل في العادات؟ الإباحة، ويكون هذا الدليل رافع لذلك الأمر ومثبت لحكم جديد؛ لأن الأصل كما ذكرنا بالأمس أن الأصل في العبادات الحظر والأصل في العادات والمعاملات الحل، أو الإباحة.

لَكِنْ لَمْ يُوَافَقْ أَهْلُ الْحَدِيثِ الْكُوفِيِّينَ عَلَى جَمِيعِ مَا حَرَّمُوهُ.

هم فقهاء أهل الحديث لما وافقوا أهل الكوفة في ما ذهبوا إليه من حيث الجملة، لم يوافقوهم من حيث التخصيص، لماذا لم يوافقوهم؟

لأنهم حرموا الخيل وحرّموا الضباب، والخيل أكلت في زمن النبي ﷺ، ولو كانت حراما ما أكلت في زمن النبي ﷺ، والضباب جاء في السنة ما يدل على حلها وعدم تحريمها.

هم وإن وافقوهم في القاعدة وفي الأصل الذي ذهبوا إليه؛ لكن لم يوافقوهم في كل شيء، وإنما وافقوهم في ما دل الدليل عليه، وهذا الواجب على طالب العلم، الذي يعرف الأدلة أن يعمل بما دل عليه الدليل لا بأس أن يكون على مذهب من المذاهب الفقهية المعتبرة كمذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ليتعلم وليعرف طرائق العلماء في الأخذ بالأقوال والأدلة.

لكن يتعين عليه شرعا أن يعمل بما دل عليه الدليل ولا يجوز له ترك ما دل عليه الدليل، بحجة المذهب، أو حجة قول الشيخ الذي يقلده؛ بل يتعين عليه أن يأخذ بما دل عليه الدليل وإلا يخشى عليه من الفتنة ويخشى عليه من الشرك، كما قال تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ وما كانوا يعبدونهم ولكن يطيعونهم في ما حللوا وما حرموه، فكذلك طالب العلم إذا تعمد ترك الدليل الصحيح الصريح وهو يعلمه، ورده موافقة لمقلده، أو لمذهبه أو لشيخه أو لأهل بلده فيخشى عليه الفتنة ويخشى عليه الضلال، كما قال الله ﷻ: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

المحققون من أهل العلم قرروا أنه لا بأس أن يكون الإنسان على مذهب من المذاهب من أجل التفقه أو التعلم، لكن من الناحية الشرعية يجب عليه أن يعمل بما دل عليه الدليل.

ولذلك يذكر شيخ الإسلام أن من اعتقد أن أحدا غير النبي ﷺ يجب اتباعه إما يستتاب وإما قتل، يعني إذا اعتقدت اتباع أحد بعينه غير النبي ﷺ جعلته بمنزلة المعصوم؛ لكن يجوز كما ذكرنا أن يقرأ طالب العلم في كتب مذهب من المذاهب المعتبرة، مذهب أهل السنة والجماعة، للعلم والتعلم لكن متى ظهر له الحق لا يجوز له أن يعدل إلى غيره بأي حجة كانت.

بَلْ أَحَلُّوا الْخَيْلَ لِصِحَّةِ الشُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَلَّم بِتَحْلِيلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَبِأَنَّهُمْ ذَبَحُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا وَأَكَلُوا لَحْمَهُ، وَأَحَلُّوا الضَّبَابَ لِصِحَّةِ الشُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهُ قَالَ: لَا أُحَرِّمُهُ وَبِأَنَّهُ أَكَلَ عَلَى مَا نَدَيْتِهِ وَهُوَ يَنْظُرُ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَى مَنْ أَكَلَهُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَتْ فِيهِ الرُّخْصَةُ.

يعني مع هذه الأدلة الصحيحة الصريحة، خالفوا أهل الكوفة، كيف يوافقونهم على ما ذهبوا إليه من تحريم وعندهم هذه النصوص، التي لا مدفع لها، صحيحة وصريحة تدل على حل هذه الأشياء، نعم،

وَلَمْ يُنَكِّرْ عَلَى مَنْ أَكَلَهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَتْ فِيهِ الرُّخْصَةُ. فَتَقَصُّوا عَمَّا حَرَّمَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ.

لاحظ (تَقَصُّوا عَمَّا حَرَّمَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ).

كَمَا زَادُوا عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الْأَشْرَبَةِ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ الدَّالَّةَ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَشْرَبَةِ الْمُسْكِرَةِ أَكْثَرَ مِنَ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَطْعِمَةِ.

وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ سَلَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي اسْتِحْلَالِ مَا أَحَلَّهُ أَكْثَرُ مِنْ سَلَفِ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي اسْتِحْلَالِ الْمُسْكِرِ، وَالْمَفَاسِدُ النَّاشِئَةُ مِنَ الْمُسْكِرِ أَعْظَمُ مِنْ مَفَاسِدِ خَبَائِثِ الْأَطْعِمَةِ، وَلِهَذَا سُمِّيَتِ الْخَمْرُ أُمَّ الْخَبَائِثِ كَمَا سَمَّاها عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه وَغَيْرُهُ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِجَلْدِ شَارِبِهَا، وَفَعَلَهُ هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ، دُونَ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَحُدَّ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا مَا بَلَغَنَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، بَلْ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، وَإِنْ كَانَ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

هو بعد ما قرر هذا الأصل ذكر أن لأهل المدينة سلف، ولأهل الكوفة سلف في ما ذهبوا إليه في الأطعمة والأشربة، يعني لهم سلف في ذلك، بغض النظر عن كون ما ذهب إليه صحيح كله أو ليس صحيحا كله، لكن لهم سلف في ذلك.

لكن سلف أهل المدينة أكثر من سلف أهل الكوفة في ما ذهبوا من تخصيص الأطعمة والأشربة. ثم ذكر أن المسكر تحريمه أشد من تحريم ما حرم من الأطعمة نظرا للآثار السيئة التي تترتب على شرب المسكر حتى سماه عثمان رضي الله عنه أم الخبائث.

ثم ذكر أنه جاء الحد في جلد شارب الخمر؛ ولكن لم يرد حد في جلد أو حد على من أكل طعاما محرما، ورود الحد على من شرب المسكر، وعدم وروده على من أكل طعاما محرما، دليل على أن شرب الخمر وشرب المسكر أشد تحريم من أكل الأطعمة المحرمة، وإن كان الجميع محرما.

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ - فِيمَا صَحَّ عَنْهُ - عَنْ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ وَأَمَرَ بِشَقِّ ظُرُوفِهَا وَكَسْرِ دِنَانِهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ: هَلْ هَذَا بَاقٍ أَوْ مَنْسُوخٌ؟

يعني إذا خللت الخمر هل تستحيل وتصبح ليست خمرا؟ هو ذكر الخلاف عن أحمد هل هو منسوخ أم ليس منسوخا؛ يعني إذا علمت أنها بالتخليل إذا وضعت فيها الخل أنها تتحلل وتذهب المادة المسكرة منها فتكون ليست خمرا.

إذا شك الإنسان أنه حتى بالتخليل تبقى، يبقى فيها شيء من المسكر ولو كان قليلا فالواجب تركها والابتعاد عنها «دع ما يريبك إل ما لا يريبك» نعم.

وَلَمَّا كَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ الْخَبَائِثَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَسَادِ إِمَّا فِي الْعُقُولِ أَوْ الْأَخْلَاقِ أَوْ غَيْرِهَا، ظَهَرَ عَلَى الَّذِينَ اسْتَحَلُّوا بَعْضَ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ أَوْ الْأَشْرِبَةِ مِنَ النَّقْصِ بِقَدْرِ مَا فِيهَا مِنَ الْمَفْسَدَةِ، وَلَوْلَا التَّأْوِيلُ لَاسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ.

نعم (لولا التأويل لاستحقوا العقوبة) حتى ولو كانوا علماء، م يخالف النص يستحق العقوبة، لكن إذا كان باجتهاد وبناء على علم، وهذا الذي يعتقده بالدليل، هنا من أجل هذا التأويل هنا ما يستحق العقوبة.

العلماء ذكروا أن بالنسبة، لنظر الناس في الأدلة فإن الشرع يكون على ثلاثة أقسام:

شرع منزل، وشرع مبدل، وشرع مؤول.

الشرع المنزل: هو ما جاء في القرآن والسنة والإجماع، هذا يسمى شرع منزل، ويجب العمل به، واعتقاد ما دل عليه.

الشرع المبدل: هو ما ابتدئ في الدين الكذب على الله والكذب على رسول الله ﷺ، البدع القولية والاعتقادية، والفعلية كلها تدخل في الشرع المبدل، ليش قالوا شرع مبدل؟ بدلوا شرع الله، ولم يكتفوا بالتبديل؛ بل أضافوه إلى الشرع على أنه من الشرع، لذلك لا تنفع هذا الإضافة حتى وإن أضافوه للشرع، فيكون مما بُدِّل من شرع الله.

الشرع المؤول: هو ما يختلف فيه أهل العلم المعتبرين، أهل العلم المعتبرون ما تنازعوا فيه من مسائل وأحكام فمن اتبع في ما ذهب إليه خلاف ما دل عليه الدليل، لكن باجتهاد هذا يسمى إيش؟ الشرع المؤول؛ يعني يقول الحكم كذا والحكم كذا، وفي الحقيقة أنه ليس مما دل عليه الشرع المنزل، لكن لكونه مستدل بإمام أو عالم، وهذا الذي أداه إليه اجتهاده وعلمه، واعتقاده، فإننا نعذره، فيما ذهب إليه؛ لأنه متأول لكن لا نعذر أحداً أولاً يعذر الشرع أحداً أي يتبعه فيما خالف فيه الحق.

هو معذور بماذا؟ لأن هذا ما أداه إليه اجتهاده، لكن من علم أن هذا الاجتهاد أو هذا القول ليس موافق للدليل الصحيح، لا يجوز له أن يتبع هذا العالم أو هذا الإمام في ما ذهب إليه.

ويكون هذا العالم أو هذا الإمام معذور، لأنه هذا الذي أداه إليه اجتهاده، فينظر في الحقيقة فإذا كان حقيقة ما ذهب إليه، خلاف ما دل عليه الدليل فيقال: هذا متأول وهذا الذي أداه إليه اجتهاده.

أما إن كان ما ذهب إليه في الحقيقة هو ما دل عليه الدليل الشرعي، فهذا يدخل في الشرع المنزل.

إذن الشرع الذي يجب إتباعه ويجب اعتقاده ويجب العمل به، هو الشرع المنزل، وهو ما دل عليه القرآن والسنة والإجماع هذا شرع منزل، يجب العمل به واعتقاده، والدعوة إليه، ما عاداه إن كانت من الشرع المبدل فيجب رده كله، يجب رده والرد على من يقول به أو يدعو إليه.

إن كان من الشرع المؤول فيعذر المتأول إن كان من أهل العلم، وقال ما قال أو فعل ما فعل نتيجة للاجتهاد الذي يعني تبع فيه الطرائق الصحيحة، أما غيره فلا يجوز له موافقته، في ما خالف الدليل.

ثُمَّ إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَغَيْرَهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ زَادُوا فِي مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ عَلَى غَيْرِهِمْ بِأَنْ أَمَرُوا بِمَا أَمَرَ
اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِمَّا يُزِيلُ ضَرَرَ بَعْضِ الْمُبَاحَاتِ،

نعم هو يذكر الآن أشياء، ويمثل لها ذهب إليها فقهاء أهل الحديث، يعني وافقوا أهل المدينة في
أشياء وخالفوهم في أشياء، ووافقوا أهل الكوفة في أشياء وخالفوهم في أشياء، الآن يذكر أشياء خالفوا
فيها أهل الكوفة وخالفوا فيها أهل المدينة، والسبب في مخالفتهم، نعم

مَثَلُ: لُحُومِ الْإِبِلِ. فَإِنَّهَا حَلَالٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَلَكِنْ فِيهَا مِنَ الْقُوَّةِ الشَّيْطَانِيَّةِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «إِنَّهَا جَنْ خُلِقَتْ مِنْ جَنْ»، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: «الْغَضَبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ».

يذكر الآن العلة أو الحكمة من كون، الإنسان يتوضأ إذا أكل لحوم الإبل ولا يتوضأ إذا أكل لحوم غيرها، وذكر الحديث أنها جن خلقت من جن، وذكر حديث النبي ﷺ أن «الْغَضَبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ» يقول الشيخ إذا أكل لحوم الإبل وتوضأ ذهب عنه ما قد يُظن أن يكون نتيجة لأكل لحم الإبل، نعم.

فَأَمَرَ بِالتَّوَضُّعِ مِنَ الْأَمْرِ الْعَارِضِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَأَكُلْ لَحْمَهَا يُورِثُ قُوَّةَ شَيْطَانِيَّةٍ تَزُولُ بِمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِهَا، كَمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَأُسَيْدِ بْنِ الْحُضَيْرِ، وَذِي الْغَرَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَقَالَ مَرَّةً: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ».

في الحديث هنا فرق النبي ﷺ بين لحم الإبل وبين لحم الغنم، وذكرت العلة «تَوَضَّؤُوا مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ».

فَمَنْ تَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِهَا اَنْدَفَعَ عَنْهُ مَا يُصِيبُ الْمُذْمِنِينَ لِأَكْلِهَا مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ - كَالْأَعْرَابِ - مِنْ
 الْحَقْدِ وَقَسْوَةِ الْقَلْبِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ الْمُخْرَجِ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «إِنَّ الْغُلْظَةَ وَقَسْوَةَ
 الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَإِنَّ السَّكِينَةَ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

الفدادين يعني المتكبرون، فهي تورث مثل هذا إذا لم يتوضأ من أكل لحمها.

وَاخْتَلَفَ عَنْ أَحْمَدَ: هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ سَائِرِ اللَّحُومِ الْمُحَرَّمَاتِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ مُخْتَصٌّ بِهَا، أَوْ أَنَّ الْمُحَرَّمَ أَوْلَى بِالتَّوَضُّؤِ مِنْهُ مِنَ الْمُبَاحِ الَّذِي فِيهِ نَوْعٌ مَضَرَّةٌ.
وَسَائِرُ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ وَافَقُوا أَحْمَدَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، وَعَلِمُوا أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا مَنْسُوخٌ بِتَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَقَدْ أَبْعَدَ؛ لِأَنَّهُ فَرَّقَ فِي الْحَدِيثِ بَيْنَ اللَّحْمَيْنِ، لِيُتَبَيَّنَ أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْفَارِقَةُ بَيْنَهُمَا لَا الْجَامِعُ.

يعني أصحاب الشافعي، وافقوا أحمد على هذا الأصل أي أصل يقصد؟ الوضوء من لحم الإبل، ولم يوافقوا من قال أنه منسوخ بأحاديث «ترك الوضوء مما مست النار».
ثم ذكر السبب أنه فرق في الحديث بين اللحمين يعني لحم الغنم ولحم الإبل «توضئوا من لحم الإبل ولا توضئوا من لحم الغنم»، ففرق النبي ﷺ بين هاذين النوعين، طالما أنه فرق إذن لا نعطيتهما حكما واحدا؛ بل يكون كل واحد بحكمه المستقل به، بناء على التفريق السابق، بين اللحمين.
ولما فرق الشارع بين اللحمين أو بين هذين النوعين دل على أن حكمهما ليس واحدا فوافق الشافعي أو أصحاب الشافعي أحمد على هذا الأصل أن لحوم الإبل تختلف عن لحوم الغنم وأن حكمهما ليس واحدا، نعم.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَكَذَلِكَ قَالُوا بِمَا اقْتَضَاهُ الْحَدِيثُ: مِنْ أَنَّهُ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ نَيَّْاً وَمَطْبُوحَا؛ وَلِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ بَعْدَ النَّسْخِ، وَلِهَذَا «قَالَ فِي لَحْمِ الْغَنَمِ: وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأُ»؛ وَلِأَنَّ النَّسْخَ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِالتَّرْكِ مِنْ لَحْمِ غَنَمٍ، فَلَا عُمُومَ لَهُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ جَابِرٍ: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُ: تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» فَإِنَّهُ رَأَاهُ يُتَوَضَّأُ، ثُمَّ رَأَاهُ أَكَلَ لَحْمَ غَنَمٍ وَلَمْ يَتَوَضَّأُ.

أَيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا قَالَ: اتْرَكُوا الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَإِنَّمَا الرَّوَايَةُ قَالَ: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» وَهَذَا الرَّوَايَةُ قَدْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَكَلَ لَحْمَ غَنَمٍ وَلَيْسَ لَحْمَ إِبِلٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِالْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لَحْمِهَا، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ فَاخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا، نَعَمْ.

وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صِيغَةً عَامَّةً فِي ذَلِكَ، وَلَوْ نَقَلَهَا لَكَانَ فِيهِ نَسْخٌ لِلْخَاصِّ بِالْعَامِّ الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ شُمُولُهُ لِذَلِكَ الْخَاصِّ عَيْنًا، وَهُوَ أَصْلٌ لَا يَقُولُ بِهِ أَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ.

يعني: هل العام ينسخ الخاص؟ لأن ذكر أكثر المالكية والشافعية والحنابلة على أن العام لا ينسخ الخاص، لأن الخاص ورد فيه الحكم بخصوصه، فتحتاج إلى دليل خاص لتقول بالنسخ، لا تستدل بالعموم لنفي المخصوص، لأن المخصوص هو في الأصل داخل في العموم، فلما ورد الدليل الدال على استثنائه من العموم، دل على أن حكمه يختلف.

فالجماهير لا يرون أن العام ينسخ الخاص، بل الخاص يحتاج إلى خاص لينسخه، أما أن تستدل بالعام على نسخ الخاص، فالنص الخاص كان داخل في العام فلما خصه الشارع بحكم دل على أن حكمه مخصص من ذلك العام.

فكيف يعني يستدلون بالعام هنا على نسخ الخاص؟ والخاص أصلاً، إنما خص من العام من أجل دليل دل عليه. فأصولهم يعني أصول المخالفين هنا تقتضي أن العام لا ينسخ الخاص، فكيف يتركون الأصل هنا المقرر عندهم، يعني هذا يكون تناقض، إما أن ترى هذا حكماً عاماً أن العام ينسخ الخاص، وإلا ما يسلم لك الاستدلال به، في هذه المسألة وترك الاستدلال به في المسائل الأخرى.

ما أنتج عنه حكماً متقدراً أن العام ينسخ الخاص، وهم لا يقولون بذلك، وإذا كانوا لا يقولون بذلك، إذن فلا يصح هذا الإيراد الذي أوردوه هنا.

فيقال بأن هذا خاص وهذا عام، فالعام يبقى على عمومته في ما عدا المخصوص، واضح؟ لأن الأصل المقرر عند المالكية والشافعية والحنابلة أن الخاص لا يُنسخ بالعام، لأن الخاص فرد من أفراد العام، نحتاج إلى دليل خاص لنقول بالنسخ. هذا أصل متقرر عندهم.

إذا كان أصل متقرر عندهم لا يصح لهم الاستدلال به هنا لماذا؟ لأنهم لم يستدلوا به في مسائل أخرى، فلما لم يستدلوا به في المسائل الأخرى وجب أن لا يسلم لهم الاستدلال به هنا، وإلا يكون تناقضاً.

تقول: أن الخاص لا يُنسخ بالعام، فكيف هنا تقول: هذا الخاص مخصص بالعام، المخالف لا يسلم لك، المخالف متى يسلم لمخالفه؟ إذا كان يتفقون على الأصل المقيس عليه، لكن إذا كانوا يختلفون فلا يسلم المخالف لمخالفه.

هنا هم متفقون لكن على أي شيء؟ على أن الخاص لا ينسخ بالعام، فكيف يستدلون هنا بما يخالف ما اتفقوا عليه؟

هَذَا مَعَ أَنَّ أَحَادِيثَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، بَلْ قَدْ قِيلَ: إِنَّهَا مُتَأَخِّرَةٌ، وَلَكِنَّ أَحَدَ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَنَّ التَّوَضُّأَ مِنْهَا مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَالْوَجْهَ الْآخَرَ: لَا يُسْتَحَبُّ.

نعم هذا أيضا تقرير آخر، وهو حتى القول بترك الوضوء مما مسّت النار ليس متفق على أنه منسوخ؛ بل هناك من أهل العلم من يرى أنه يستحب الوضوء مما مسّت النار من اللحوم كلها، فهو ليس محل اتفاق على أنه منسوخ.

يقول: (وَالْوَجْهَ الْآخَرَ: لَا يُسْتَحَبُّ) وهذا هو الصحيح، صحيح أنه لا يستحب، إذا أكل الشخص لحما غير لحم الإبل أنه لا يُسْتَحَبُّ له أن يتوضأ، لأن ذلك ليس من نواقض الوضوء، وإذا كان ليس من نواقض الوضوء فليس مما يستحب الوضوء منه.

فَلَمَّا جَاءَتِ السُّنَّةُ بِتَجَنُّبِ الْخَبَائِثِ الْجَسْمَانِيَّةِ وَالتَّطَهُّرِ مِنْهَا كَذَلِكَ جَاءَتْ بِتَجَنُّبِ الْخَبَائِثِ
الرُّوحَانِيَّةِ وَالتَّطَهُّرِ مِنْهَا.

نعم يقول: (فَلَمَّا جَاءَتِ السُّنَّةُ بِتَجَنُّبِ الْخَبَائِثِ الْجَسْمَانِيَّةِ وَالتَّطَهُّرِ مِنْهَا)، أيضا جاء يعني تجنب
الخبائث الروحانية يقصد بها الشيطانية، فكل الخبائث يعني تتجنب سواء كانت جسمانية محسوسة ترى
أو روحانية شيطانية لا ترى، نعم.

حَتَّى قَالَ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمُنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»، وَقَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». فَعَلَّلَ الْأَمْرَ بِالْغُسْلِ بِمَبِيتِ الشَّيْطَانِ عَلَى خَيْشُومِهِ؛ فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِلطَّهَارَةِ مِنْ غَيْرِ النَّجَاسَةِ الظَّاهِرَةِ، فَلَا يُسْتَبَعَدُ أَنْ يَكُونَ هُوَ السَّبَبُ لِغُسْلِ يَدِ الْقَائِمِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، وَكَذَلِكَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ.

أعطان الإبل المواضع التي تترك فيها الإبل وتمكث فيها الإبل، نعم

وَقَالَ: «إِنَّهَا جِنٌّ خُلِقَتْ مِنْ جِنٍّ»، كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ»، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: «نَّ الْحَمَامَ بَيْتُ الشَّيْطَانِ»، وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ «لَمَّا ارْتَحَلَ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي نَامُوا فِيهِ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ: إِنَّهُ مَكَانٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ».

نعم لما نام الرسول ﷺ ومن معه عن صلاة الفجر، ما صلى الصلاة في المكان الذي ناموا فيه وعلل ذلك (إِنَّهُ مَكَانٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ)، يعني هو الذي جعلهم ينامون عن الصلاة، فابتعدوا عن هذا المكان الذي حضر فيه الشيطان تجنباً له.

فَعَلَّلَ ﷺ الْأَمَّاكِينَ بِالْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ كَمَا يُعَلِّلُ بِالْأَجْسَامِ الْخَبِيثَةِ، وَبِهَذَا يَقُولُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ، وَمَذْهَبُهُ الظَّاهِرُ عَنْهُ أَنَّ مَا كَانَ مَأْوًى لِلشَّيَاطِينِ - كَالْمَعَاظِنِ وَالْحَمَّامَاتِ - حُرِّمَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَمَا عَرَضَ الشَّيْطَانُ فِيهِ - كَالْمَكَانِ الَّذِي نَامُوا فِيهِ عَنِ الصَّلَاةِ - كُرِهَتْ فِيهِ الصَّلَاةُ.

هو الآن يعتذر عن الفقهاء وعن العلماء الذين ما عملوا بهذه النصوص المتقدم ذكرها لماذا؟ لم

يعملوا بها يعلل:

وَالْفُقَهَاءُ الَّذِينَ لَمْ يَنْهَوْا عَنْ ذَلِكَ: إِمَّا لِأَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا هَذِهِ النَّصُوصَ سَمَاعًا تَثْبُتُ بِهِ عِنْدَهُمْ، أَوْ سَمِعُوهَا وَلَمْ يَعْرِفُوا الْعِلَّةَ فَاسْتَبَعَدُوا ذَلِكَ عَنِ الْقِيَاسِ فَتَأَوَّلُوهُ.

نعم، يعني قد يقول قائل: لماذا يعني خالف بعض العلماء في هذه الأشياء التي تقدم ذكرها من الصلاة في المقبرة ومعاطن الإبل وغسل اليد عندما يقوم الإنسان من النوم، مع أن أحاديثها صحيحة؟ فيقول: أن (الفقهاء) أو العلماء (الَّذِينَ لَمْ يَنْهَوْا عَنْ ذَلِكَ: إِمَّا لِأَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا هَذِهِ النَّصُوصَ سَمَاعًا تَثْبُتُ بِهِ عِنْدَهُمْ)، يعني سمعوها أو رويت لكن لم يروا أنها ثابتة أو سمعوها (وَلَمْ يَعْرِفُوا الْعِلَّةَ)، ما العلة في النهي عن ذلك، (فَاسْتَبَعَدُوا ذَلِكَ عَنِ الْقِيَاسِ فَتَأَوَّلُوهُ)، يقصد القياس هنا أن الأصل هو أن هذه ليس مما يتوضأ منه، وليس مما يغسل عنه، وليس مما ينهى عن الصلاة فيه.

هذا الأصل، فالقياس القياس على الأصل المتقرر، المجمع عليه بينهم، الأشياء المجمع عليها بينهم المتقررة أن هذه ليست مما يتوضأ عنها، وليس مما ينهى عن الصلاة فيها، فلما رأوا هذه الأحاديث مخالفة لهذا الأصل، تأولوها لكن هذا التأويل يدخل في أي نوع من الأقسام التي ذكرناها، في الشرع المؤول وليس في الشرع المبدل، في الشرع المؤول لأنهم خالفوها باجتهاد سائغ، ورأوا أنها تخالف الأصل المقيس عليه المتفق عليه.

لكن نعود إلى أصل المسألة، أن هذه الزيادة، ليست ناسخة للمزيد عليه وإنما تثبت حكما جديدا فيجب أن يضاف إلى ما سبقه من أحكام، نعم.

وَأَمَّا مَنْ نَقَلَ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَوْ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ خِلَافَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا
يَتَوَضَّعُونَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ: فَقَدْ غَلَطَ عَلَيْهِمْ.

نعم هو ينكر أن يكون هذه المسائل التي جاء الأمر بها أو النهي عنها، ينكر النقل الصحيح عن
الخلفاء الراشدين أنهم خالفوها، يرى أن من نقل مثل هذا النقل فقد غلط على الصحابة، نعم.

وَلِئِنَّمَا تَوَهَّمْتُمْ ذَلِكَ لِمَا نُقَلِّ عَنْهُمْ: «أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَتَوَضَّؤْنَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ أَكْلَ مَا مَسَّ النَّارَ لَيْسَ هُوَ سَبَبًا عِنْدَهُمْ لِوُجُوبِ الْوُضُوءِ.

يعني ما مسته النار ليس هو سبب الوضوء، لهذا صحيح، الوضوء هو ليس مما مست النار، الوضوء جاء في الأمر به لمن أكل لحم الإبل ولذلك قال سواء أكلها نية أو مطبوخة، الحكم واحد ما يختلف، فالوهم حصل مما نقل عن بعض الصحابة أنهم لم يكونوا يتوضئون مما مست النار لأنهم لم يروا أن ما مسته النار سبب يوجب الوضوء لا أنهم يرون عدم الوضوء من أكل لحوم الإبل.

وَلِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ أَكْلَ مَا مَسَّ النَّارَ لَيْسَ هُوَ سَبَبًا عَنْهُمْ لَوْ جُوبِ الْوُضُوءُ، وَالَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ لَيْسَ سَبَبُهُ مَسَّ النَّارِ، كَمَا يُقَالُ: كَانَ فُلَانٌ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ، وَإِنْ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ مَذْيٌ.

وَمِنْ تَمَامِ هَذَا: أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِمَا: أَنَّهُ «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ»، وَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ وَالْأَبْيَضِ؛ بِأَنَّ «الْأَسْوَدَ شَيْطَانٌ»، وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ تَفَلَّتْ عَلَيْهِ الْبَارِحَةُ لِيَقْطَعَ صَلَاتِي، فَأَخَذْتُهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ»، فَأَخْبَرَ أَنَّ الشَّيْطَانَ أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، فَهَذَا أَيْضًا يَقْتَضِي أَنَّ مُرُورَ الشَّيْطَانِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَلِذَلِكَ أَخَذَ أَحْمَدُ بِذَلِكَ فِي الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ؛ لِأَنَّهُ عَارِضٌ هَذَا الْحَدِيثَ حَدِيثُ عَائِشَةَ لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهِيَ فِي قِبْلَتِهِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا اجْتَنَزَا عَلَى أَنَّهُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَالنَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمَنْى، مَعَ أَنَّ الْمُتَوَجَّهَ أَنَّ الْجَمِيعَ يَقْطَعُ، وَأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَارِّ وَاللَّابِثِ كَمَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فِي الرَّجُلِ فِي كَرَاهَةِ مُرُورِهِ دُونَ لُبْنِهِ فِي الْقِبْلَةِ إِذَا اسْتَدْبَرَهُ الْمُصَلِّي وَلَمْ يَكُنْ مُتَحَدِّثًا، وَأَنَّ مُرُورَهُ يُنْقِصُ ثَوَابَ الصَّلَاةِ دُونَ اللَّبْثِ.

يعني الجمع ممكن بين هذه الأحاديث التي جاء فيها أن الكلب الأسود والمرأة والحصار تقطع الصلاة، وبين الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ صلى وعائشة في قبلته، وكذلك لما مر ابن عباس بالأتان وهي أنثى الحمار على مقدمة الصف؛ لكن لم يكن من أمام الإمام، وإنما من أمام المأمومين. فيفرق بين اللابث والمار إن كانت هذه مارة فإنها تقطع الصلاة فإن كانت لابثة فإنها لا تقطع الصلاة فيكون الجمع ممكن بين الأحاديث، فيكون الذي يقطع الصلاة هو المرور، دون اللبس لو كانت المرأة بين الرجل وقبلته لكنها لم تكن مارة، نائمة أو مضطجعة أو جالسة، فذلك لا يقطع صلاته، وإنما يقطعها المرور، دون اللبث، نعم.

وَاخْتَلَفَ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ فِي الشَّيْطَانِ الْجِنِّيِّ إِذَا عُلِمَ بِمُرُورِهِ: هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟

الشيطان الجني إذا عُلِمَ بمروره، لاحظ الشيطان الجني إذا علم بمروره، قد يمر وهو ليس شيطان جني، يروح إنسان يقول: هذا شيطان جني لا؟ إذا علمت أنه شيطان.

وَالْأَوْجَهُ: أَنَّهُ يَقْطَعُهَا بِتَعْلِيلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِظَاهِرِ قَوْلِهِ: يَقْطَعُ صَلَاتِي؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ فِي الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ مِنَ الْجِنَّ وَشَيَاطِينِ الدَّوَابِّ فِي الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ فِي أَمْكِنَتِهِمْ وَمَمَرِّهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ، قَوِيَّةٌ فِي الدَّلِيلِ نَصًّا وَقِيَاسًا.

نعم يعني هذه الأشياء المتقدم ذكرها قوية، نصا وقياسا، يعني من ناحية النص، النص صحيح فيها، ومن ناحية القياس، والعلل المذكورة، لا يمنع أن تقاس على غيرها، مما جاءت السنة به، فهي قوية من ناحية الثبوت وقوية من ناحية القياس، ولا سيما أن عللها واضحة وحكمها أيضا ظاهرة، فيكون يعني الدليل عليها ظاهر من ناحية ثبوته، ومن ناحية معناه، فكيف تركها غير هؤلاء الفقهاء، سيذكر بعد ذلك كيف لو لم يقل أخذ من العلماء في مثل هذه المسائل يكون شيء من الدين قد ترك، نعم.

وَلِذَلِكَ أَخَذَ بِهَا فُقَهَاءُ الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ مَدْرَكُ عِلْمِهَا أَثَرًا هُوَ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ، وَمَدْرَكُهُ قِيَاسًا هُوَ فِي بَاطِنِ الشَّرِيعَةِ وَظَاهِرِهَا دُونَ التَّفَقُّهِ فِي ظَاهِرِهَا فَقَطُّ.

يقول: (وَلَكِنْ مَدْرَكُ عِلْمِهَا أَثَرًا هُوَ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ)، يعني هم الذي يعرفون صحة الآثار من ضعفها، فهم ممن اختصه الله بذلك فينظر إلى ثبوت النسخ أو عدم ثبوته لأهل الاختصاص فيه، فإذا أثبتوا صحته فليس لغيرهم مما لم يبلغ درجتهم، بمعرفة سنن النبي ﷺ والآثار المروية عنه أن يرد هذه الآثار وقد ثبتت فإن من كان أعلم بالشيء، يرجع إليه وليس إلى غيره، فيقول: (من ناحية الثبوت ننظر إلى قول فقهاء أهل الحديث، أو ننظر إلى أهل الحديث ماذا قالوا في هذه الأحاديث)، هم ماذا قالوا؟ قالوا: بأنها أحاديث صحيحة، ثابتة.

طيب إذا كانت أحاديث صحيحة ثابتة هل يجوز لنا تركها أو ردها، من أجل كونها مخالفة للقياس والعلماء يقولون: لا اجتهاد مع النص، والقياس إنما يشار إليه متى؟ عند عدم النص، نعم.

يقول رَحِمَهُ اللهُ: (وَلِذَلِكَ أَخَذَ بِهَا فُقَهَاءُ الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ مَدْرَكُ عِلْمِهَا أَثَرًا هُوَ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ)، يعني ليس لأحد أن يرد الأحاديث بعد ما صحت إذا صححها أهل الشأن فمدركها أثرًا يعني معرفة كونها صحيحة أو ليست صحيحة إنما هو لأهل الحديث لأنهم أهل الاختصاص.

يقول: (وَمَدْرَكُهُ قِيَاسًا هُوَ فِي بَاطِنِ الشَّرِيعَةِ وَظَاهِرِهَا دُونَ التَّفَقُّهِ فِي ظَاهِرِهَا فَقَطُّ)، يريد أن يقول أو يبين أن ليس لك أن ترد هذا النص أو ظاهر النص، بحجة أنه يخالف القياس، أو بحجة أنه يخالف المؤلف من كون هذه الأشياء التي لا تنقض الوضوء، أو كون هذه الأشياء من الأشياء غير المحسوسة، فيقول: القياس ليس النظر فيه فقط إلى الظاهر بل ننظر إلى الشريعة كلها بأسرارها ظاهرها وباطنها، فكونك لا تعلم هذا الشيء أو لا تعرف علته أو لا تعرف حكمته لا يجيز لك أن تردده، فضلا وقد ثبت عن النبي ﷺ.

توقف عرفت العلة والحكمة وفهمتها أو لم تعرف ذلك.

العبادات في الأصل أنها غير معقولة المعنى وإنما المراد بها التعبد المحض، لماذا تصلي المغرب ثلاثا، وتصلي العصر أربعاً، وتصلي الفجر ركعتين؟ لماذا تجهر في بعض الصلوات ولا تجهر في بعض الصلوات بالقراءة؟

فهذا أمر تعبدية، فطالما أن النص صح وثبت وصححه أهل الشأن وأهل الاختصاص، ليس لك أن تردده بحجة أنه يخالف الظاهر أو غير معقول المعنى، أو غير معروف العلة أو الحكمة.

فيكون أمراً تعبدية النظر هو إذا صحت النسخ واثبته، فإذا صح وثبت أنه ليس لك أن تردده بحجة أخرى، يعني هذا الكلام الذي ذكره كلام دقيق جداً، لا يجوز رد النصوص بمثل هذا، كونها تخالف الظاهر عند الكثير، وإلا في الحقيقة أن النصوص الصحيحة لا تتعارض بحال من الأحوال، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (٨٢) [النساء]، لكن أفهام الناس تختلف مداركهم، تختلف نظريتهم، فقد يبدو للناظر وجود تعارض، أو وجود اختلاف وهو في الحقيقة ليس كذلك، وإنما هذا من فهمه أو عدم فهمه، فليس له أن يرد شيئاً من الشريعة لكون فهمه قصر عن إدراك المعاني الحقيقية؛ بل يجب أن يسلم وينفذ، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٦٥) [النساء]، وهو رَحِمَهُ اللهُ يريد أن يقرر أن مثل هذه الأمور لا تستوجب رد النص أو ترك العمل به، والله أعلم.